

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم
استخدام العمال السودانيين بين دولة قطر وجمهورية السودان

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العاشر من شهر محرم عام ١٤٣٢ هجرية ، الموافق
للسادس عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠١٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، وزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين
بين دولة قطر وجمهورية السودان ، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ ،
المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ: ٢ / ٤ / ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٧ / ٣ / ٢٠١١ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بروتوكول إضافي
لاتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين
بين دولة قطر وجمهورية السودان

إن حكومتي دولة قطر وجمهورية السودان ، (الطرفان) ،
إيماناً منها بتعزيز التعاون المشترك بما يخدم أفضل مصالح مواطنيهما ،
ورغبة منها في تحديث أحكام اتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين في دولة قطر الموقعة
في دولة قطر بتاريخ ١٣/٥/١٩٨١ (الاتفاقية) ،

فقد تلقتا على ما يلى :

المادة (١)

تقوم وزارة العمل في دولة قطر ووزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية في جمهورية السودان بแทน دولة قطر وجمهورية السودان في كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين في دولة قطر.

المادة (٢)

يقوم الطرفان من وقت آخر، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٢) من الاتفاقية، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل محددة، والقدرة المتوقعة لفرص العمل هذه، وتتوفر الرغبة لدى مواطني السودان للاستفادة منها.

المادة (٣)

تحجّم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٢) من الاتفاقية مرة كل سنة بالتبادل في كل من الدولتين، كما تجتمع أيضاً عند الحاجة.

المادة (٤)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العاملين للمودانيين ، عند انتهاء المدة المحددة لاستخدامهم بمحض عقود الاستخدام الخاصة بهم ، كما يجوز لها اتخاذ إجراءات الإعادة ذاتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقود الاستخدام في حالة انتهاء حاجة العمل لهم ، على أن تدفع لهم في هذه الحالة الأخيرة الأجر المقررة لهم وأية حقوق أخرى مستحقة لهم بمحض عقود العمل المبرمة معهم أو بمحض قانون العمل في دولة قطر.

المادة (٥)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العاملين السودانيين إذا كلن بقاؤهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة، وذلك بسدون الأخلاص بالحقوق المستحقة بمحض عقود العمل المبرمة معهم أو بمحض قانون العمل في دولة قطر.

المادة (٦)

يحل عقد العمل المندرج الملحق بهذا البروتوكول الإضافي محل العقد الملحق بالاتفاقية.

المادة (٧)

يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويسري مفعوله لنفس مدة سريان الاتفاقية، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات التشريعية في كلا البلدين.

حرر هذا البروتوكول الإضافي من لستتين أصلتين باللغة العربية ، ولهما نفس العجية، ووقع في الدوحة في اليوم الثاني عشر من شهر جمادي الأولى سنة ١٤٣١ هـ - الموافق ٢٦/٤/٢٠٢٣م .

من
حكومة دولة قطر

ناصر بن عبدالله العمري
وزير الشؤون الاجتماعية
القائم بأعمال وزير العمل بالإئذابة

من
حكومة جمهورية السودان

أليسون ملاني مقلبا
وزير العمل والخدمة العامة
وتنمية الموارد البشرية

عقد عمل بموجبها

أله في يوم الموافق تم التعاقد بين كل من :

١. السيد / بصفته و عنوانه

طرف أول

..... حاصل جواز سفر رقم
وبطاقة شخصية / عائلية رقم والمقيم بالعنوان التالي

طرف ثان

التفا على ما يلى :

١. أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهنة في دولة قطر
بأشهر شهري قدره

٢. مدة العقد :

أ. مدة هذا العقد سنة / سنين تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله في
دولة قطر ، ويختفي العامل لفترة اختبار لا تتجاوز ستة أشهر يجوز للطرف الأول
خلالها، إنهاء العقد إذا ثبت له عدم صلاحية الطرف الثاني لأداء العمل، بإخطاره قبل
أسبوع واحد من تاريخ انتهاء فترة الأشهر الستة، وينتحمل الطرف الأول نفقات
إعادته إلى بلده . وإذا أكمل العامل فترة الاختبار بنجاح اعتبر العقد سارياً للمدة المتبقية
منه . ويتهمي العقد بانتهاء مدة، وإذا رغب الطرف الأول في استمرار العقد، عليه
إخطار الطرف الثاني برغبته كتابة بتجديد العقد، قبل ثلاثين يوماً من انتهاء العقد.

ب. لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدة إلا بموافقة الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني
قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

٣. النفقات السفر :

أ. يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من إلى مكان العمل بدولة قطر وكذلك نفقات عودته إليها، كما يتحمل الطرف الأول كذلك نفقات سفر الطرف الثاني ذهاباً وإياباً أثناء فترة الإجازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استئجار حواجز السفر أو دفع أيه تأمينات .

ب. للطرف الأول الحق في عدم دفع نفقات العودة في أي من الحالتين التاليتين :

١. في حالة استقالة العامل قبل انتهاء مدة العقد .

٢. في حالة ارتكاب العامل خطأ يترتب عليه فصله من العمل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطري .

٤. القروض :

أ. للطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني فرضاً شخصياً قيمته بالعملة القطرية عند وصوله إلى دولة قطر لأول مرة إذا رغب في ذلك (في حدود أجر شهر واحد) ينضم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ٥١٠ % (عشرة في المائة) من الأجر الأساسي الشهري .

ب. يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني .

ج. تسرى على القروض الأخرى التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحکام الفقرتين السابقتين .

٥. الأجر والمكافأة :

أ. لعمال اليومية والشهرية : الأجر الأساسي قيمته شهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (٤٨) ساعة أسبوعياً ، ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر ليوم واحد من كل أسبوع ، كما يحصل على مقابل تكريدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

ب. لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعة : الأجر الأساسي قيمته مقابل إنجاز معدل أداء يومي حسب المعرفة أو المهنة كما يلى : ويدفع أجر إضافي من حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما

يلى : وفي حالة عدم وجود عمل بالاتج يكون أجر الطرف الثاني هو

ج. يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) من هنا البند في بطاقة معاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل.

د. مكافأة نهاية الخدمة ..

٦. السكن والمعيشة البدوية :

أ. يتعهد الطرف الأول بتدبر سكن مناسب بفترة أعزب بجانب للطرف الثاني وأن يزوده بالكميات والماء وبالأسرة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية.

بـ. يتمهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بعهاد باردة وصالحة للشرب .

٧. الرعاية الطبية والاجتماعية :

أ. يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقاً لأنظمة ولوائح المعامل ما في دولة قطر.

بـ. يتعهد الطرف الأول بمحصول الطرف الثاني على التعمير المستحق له عن إصيابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ أثناء تأدية العمل أو بسببه طبقاً للقوانين القطرية في هذا الشأن .

أ. الإجازات :

أ. للطرف الثاني الحق في إحالة سنوية عادلة لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العمل القطري .

بـ. يستحق الطرف الثاني أحراً كاملاً في الإجازات الرسمية الآتية :

- عيد الفطر ثلاثة أيام عمل .

- عيد الأضحى ثلاثة أيام عمل .

اليوم الوطني للدولة - يوم عمل واحد.

كما يستحق الطرف الثاني أيضاً إجازة لثلاثة أيام عمل باحر، بمحدد مواعيدها صاحب العمل

ج. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ثلاثة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

٩. أحكام عامة :

أ. يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لتوسطات ومعدلات الأداء البومية في نفس مهنته، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء تطبق عليه لائحة المخالفات.

ب. لا يجوز للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير ، كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر إلا في الأحوال التي عجزها القانون القطري .

ج. يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

د. يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لأحكام هذا العقد وينبغي الرجوع إليها في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

هـ- يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المعنية عليه في الدولتين .

١٠. حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاثة نسخ أصلية يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، ويحتفظ العامل بالثانية ، وتودع الثالثة بوزارة العمل بدولة قطر .

الطرف الأول - صاحب العمل

الطرف الثاني - العامل

دقق وصادق عليه
سفارة جمهورية في قطر بتاريخ و

وزارة العمل بدولة قطر بتاريخ و

سفارة دولة قطر في بتاريخ و

بنك في بتاريخ و